

المادة: إرث ووصية
(مدة المسابقة : ساعتان)**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج مجموعة واحدة من المجموعات الثلاث التالية:**المجموعة الأولى:**

- 1- التدرج في التشريع الارثي.
- 2- الشروط المتعلقة بالموصى به وفقاً لقانون 1959/6/23.

المجموعة الثانية:

- 1- الأسباب القانونية للحرمان من الميراث وفقاً لقانون 1959/6/23 ومآل ميراث المحروم والحالات الارثية للابن غير الشرعي وفقاً للمادة 22 من هذا القانون.
- 2- الوصية: تعريفها، الانواع التي تأخذ حكمها، مشروعيتها وقواعدها اسلامياً.

المجموعة الثالثة:

- 1- المفقود وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الاجراء.
- 2- العسوبة: تعريفها وأنواعها.

المسألة الالزامية:

سنياً: توفي عن:

- 1- زوجة- 2أخت ش- أخت لأب- ابن أخ لأب- أخ لأم- عم ش.
- 2- زوج- 2أخ لأم- أم- أخت ش- 2أخت لأب- ابن أخ ش.

شيعياً: توفي عن:

- 1- عمّة ش- عم لأم- عمّة لأم- خال لأب- ابن خال ش- خالة لأم.
- 2- أخ لأب- جدة لأم- ابن أخ ش- جد لأب- جدة لأب.

درزياً: توفي عن:

- بنت ابن بنت- بنت بنت بنت- ابن اخ ش- اخت ش- ام- جد لأم- جدة لأب.

وفقاً لقانون 59/6/23 توفي عن :

- زوجة- ابن غير شرعي- عم لاب- خال ش - جدة لأم.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

— المادة : قانون التحكيم (فرنسي + انكليزي) —
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

(فرنسي)

Traitez, au choix une des deux questions suivantes:

- 1- Parlez de la sentence arbitrale.
- 2- Définir l'arbitrage et parlez du :
 - a. Droit de l'arbitrage
 - b. Justice arbitral et justice étatique
 - c. Arbitrage et clause attributive de compétence
 - d. Conciliation
 - e. Expertise
 - f. Arbitrage électronique

(انكليزي)

CHOOSE Two (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the arbitrability of dispute concerning the criminal law and patent law in domestic arbitration.
- 2- Discuss the form and content of arbitral award in domestic arbitration.
- 3- Discuss the recourse of annulment concerning the arbitral award in domestic arbitration.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الاسبر

المادة العقود المدنية والتجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعيد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أولاً: عالج المسألة التالية: (70 علامة)

احتاجت "الشركة المتحدة" لبعض الآلات الحديثة لتطوير انتاجها، لهذه الغاية استحصلت على عروض من عدة شركات لتختار من بينها العرض المقدم من "الشركة الحديثة" والبالغ ثلاثمئة مليون ليرة لبنانية. عندها، اتصلت بشركة "تمويل المشاريع" المتخصصة بعمليات الايجار التمويلي وتفاوضت معها لتمويل هذه العملية. كان من نتيجة ذلك ان نظمت عقد اتفاق معها تم التوافق بموجبه على ان تشتري شركة تمويل المشاريع الآلات وأن توجرها للشركة المتحدة لقاء بدل ايجار محدد في العقد وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم تصرّح هذه الشركة الأخيرة عن رغبتها بتملك الآلات في نهاية المدة المذكورة. بتاريخ 2014/2/15 استلمت الشركة المتحدة الآلات بموجب محضر خطي وبدأت بتشغيلها.

بتاريخ 2014/2/20 تعافت الشركة نفسها مع فادي واعطته حق التمثيل الحصري لها لتصريف انتاجها في الأسواق اللبنانية لمدة سنتين وتم تسجيل العقد في السجل الخاص في وزارة الاقتصاد.

بتاريخ 2014/3/3 وبعدما تبين للشركة المتحدة ان احدى الآلات الباهظة الثمن معيبة ولا تف بالغرض المطلوب من وراء شرائها، وجهت انذاراً لشركة تمويل المشاريع طالبة منها تحقيق موجب الضمان، فلم تستجب هذه الأخيرة. عندها توقفت عن دفع بدلات الايجار لحين اصلاح الأعطال.

بتاريخ 2014/5/13 ادعت شركة تمويل المشاريع على الشركة المتحدة امام الغرفة الابتدائية طالبة الزامها بدفع بدلات الايجار وبفسخ العقد واعادة المال المنقول لها فوراً مع العطل والضرر.

ردت الشركة المتحدة بلانحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص محكمة البداية للبت بها والا اساساً، ردها لأن المدعية أخلت بموجب الضمان الملقى على عاتقها ويفتضي تحميلها المسؤولية من جراء ذلك، ولأن العقد من ناحية أخرى ينص على ان المعدات ستصبح ملكاً لها في نهاية مدة العقد ولا يحق للمدعية استعادتها على الاطلاق.

بتاريخ 2014/10/3 اعلمت الشركة المتحدة الممثل التجاري الحصري فادي انها لن تتعامل معه بعد هذا التاريخ لأن سبب تعاقدها معه كان تصريف منتجاتها، بعد زيادة الانتاج، الأمر الذي لم يتحقق.

ادعى الممثل التجاري فادي على الشركة المتحدة طالباً الزامها بدفع تعويض عن العطل والضرر اللاحق به من جراء فسخ عقد التمثيل الحصري تعسفاً على ان يقدر التعويض بعد الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تكبدها لدراسة السوق والارباح التي كان من المقدر ان يحققها في الفترة المتبقية من العقد. ردت المدعي عليها بلانحة اعتبرت فيها انه لا يترتب للمدعي اي تعويض في ذمتها لأن عقده باطل كونه لم يسجل في السجل التجاري ولأنها لم تتمكن من مضاعفة الانتاج وهو سبب تعاقدها معه. اعط الحل القانوني المناسب للنقاط القانونية المطروحة في هذه المسألة.

ثانياً: عالج سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين: (30 علامة)

1- ما هي طرق إنشاء الرهن التجاري ؟

2- ما هي خصائص عقدي الوكالة التجارية والوساطة؟

مدير الفرع الثالث لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
د. وهيب الأسير

— المادة: المنازعات الادارية —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختار سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- بين مدى قانونية التدخل امام القضاء الاداري.
- 2- القضاء الاداري ومسألة توجيه اوامر للادارة.
- 3- أوضح مفعول قرارات القاضي الإداري.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تلعب جنسية السفينة دوراً هاماً في القانون البحري، تحدث عنها بالتفصيل.
- 2- تحدث عن مندرجات سند الشحن في عقد النقل البحري.

المجموعة الثانية:

- 1- بعد التطور الذي طرأ على استعمالات البحر برزت مشكلة في تعريف السفينة، تحدث بالتفصيل عن المنشآت التي تعامل كسفن.
- 2- تحدث عن حالات اعفاء الناقل البحري من المسؤولية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

— المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

إختبر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- ما هو اثر قرار منع المحاكمة على المدعى عليه الصادر عن الهيئة الاتهامية، وما هو حق المدعى عليه.
- 2- المجلس العدلي: اختصاصه، الجرائم التي ينظر فيها، مضمون احكامه، وهل يمكن الادعاء بالحقوق الشخصية امامه.
- 3- تحدث عن الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي وكيفية تنفيذه.
- 4- في إطار الصلاحية النوعية، بماذا تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية على كافة درجاتها وفقاً للمادة 25 من قانون القضاء العسكري.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: نظرية الاثبات في الدعوى المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة ثم عالج المسألة القانونية التالية:

أولاً: ما هي القوة الثبوتية للسند العادي.

ثانياً : تحدث عن حجية الدفاتر التجارية الإلزامية.

ثالثاً : ما الفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

عالج إلزامياً المسألة القانونية الآتية :

تقدم فؤاد بدعوى أمام الغرفة الابتدائية في طرابلس طالباً إلزام المدعى عليه يوسف بأن يسجل على إسمه العقار رقم 20 من منطقة بساتين طرابلس وذلك إستناداً إلى عقد بيع منظم لدى دائرة الكاتب بالعدل في طرابلس.

أجاب المدعى عليه يوسف، بأن المدعي لم يدفع ثمن العقار وان عملية البيع تمت لتهريب العقار من وجه دائنيه عن طريق بيعه للمدعي فؤاد، وأنه على إستعداد لإثبات عدم دفع الثمن بموجب إقرار موقع من المدعي.

فرد المدعي فؤاد بأن الشراء تم بمقتضى عقد رسمي منظم لدى دائرة الكاتب بالعدل، ولا يجوز إثبات عكس مضمونه، لا سيما بأنه ورد في العقد صراحة على لسان المدعى عليه بأنه قبض الثمن، فضلاً عن أن المدعى عليه قد سبق وأقر أمام الخبير الذي عينته المحكمة التي تنتظر في دعوى تصفية الشراكة بينهما، بأن ثمن العقار داخل ضمن المحاسبة فيما بينهما وهذا ما يشكل إقراراً قضائياً لا يمكن الرجوع عنه.

إستخرج النقاط القانونية التي أثارها المتعاقدان معطياً الحل القانوني المناسب لها على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية.